

(القرار رقم ١٢٩١ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئناف رقم (١٠٥٨ و ١٠٥٩ ز) لعام ١٤٣٠هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٨/٢٩هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئنافات المقدمة من مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) و من شركة (أ)(المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (٢٦) لعام ١٤٣٠هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة على المكلف للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣١/٣/٧هـ كل من:، كما مثل المكلف

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرتي الاستئناف المقدمتين من المصلحة والمكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة المصلحة والمكلف بنسخة من قرارها رقم (٢٦) لعام ١٤٣٠هـ بموجب الخطاب رقم (٢/١٣٢/ص ج) وتاريخ ١٤٣٠/٧/١٤هـ، وقدمت المصلحة استئنافها و قيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (٢٦٤) وتاريخ ١٤٣٠/٨/١٩هـ، كما قدمت ما يفيد استلامها القرار الابتدائي بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٠هـ، وقدم المكلف استئنافه و قيد لدى اللجنة برقم (٢٥٨) وتاريخ ١٤٣٠/٨/١٣هـ، كما قدم ضماناً بنكيّاً صادراً من البنك (ب) برقم وتاريخ ١٤٣٠/٨/١٢هـ بمبلغ (١,٣٢٣,٦٨٤) ريالاً لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئنافان المقدمان من المصلحة والمكلف مقبولين من الناحية الشكلية لتقدمهما من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيين الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: المصاريف المرسمة للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/١) بحسم المصاريف المرسمة من صافي ربح الأعوام محل الاعتراض وفقاً لحثيات القرار.

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار وذكرت أن المصاريف المرسمة لا علاقة لها ببند الأراضي حيث أنها عبارة عن رواتب العاملين بالشركة، وبناء عليه تطلب المصلحة عدم حسم هذا البند من نتيجة الحسابات للأعوام محل الاستئناف.

كما استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن النشاط الرئيس للشركة يتمثل في أمرين رئيسيين أحدهما إنشاء وتشغيل الفنادق وإدارتها و الآخر يتمثل في شراء الأراضي لمشروع (ن)، وبناء عليه فإن كافة مصاريف الشركة تخص هذين النشاطين،

فالمصاريف التي تخص أعمال تشغيل الفنادق تعتبر مصروفات فترة وتسجل على حساب الأرباح والخسائر، وأما ما يخص مشروع(ن) فيتم رسمته ويسجل على حساب الأصول الثابتة، كما توزع المصاريف المباشرة والمشاركة كالمصاريف العمومية والإدارية وغيرها بين فرعي النشاط، وهذا ما تقتضيه الأصول المحاسبية وتقبله المصلحة في جميع الأحوال، فالمصاريف جميعها حقيقة وفعلية تأكدت منها المصلحة بشكل كامل حيث تم تزويد المصلحة بتفاصيلها وسواء اعتبرت المصلحة تلك المصاريف رأسمالية أو إيرادية فإنه لا يجوز رفضها دون وجود مبرر نظامي، وحيث قضت اللجنة الابتدائية بحسم هذه المصاريف من نتيجة الحسابات، لذا ينبغي أن تقوم المصلحة بحساب أثر ذلك على الأرباح المرحلة ولكل عام على حدة.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المصلحة في استئنافها عدم حسم المصاريف المرسمة من نتيجة حسابات الأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م بحجة أنها عبارة عن رواتب العاملين بالشركة ولا علاقة لها ببند الأراضي، في حين يطلب المكلف في استئنافه أن تحسب المصلحة أثر حسم المصاريف المرسمة من نتيجة الحسابات على الأرباح المرحلة لأعوام الاستئناف، ويرى المكلف أنه سواء اعتبرت المصلحة تلك المصاريف رأسمالية أو إيرادية فإنه لا يجوز رفضها دون وجود مبرر نظامي.

وباطلاع اللجنة على خطاب المكلف رقم (ج/٣١٠٥٩) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٣١هـ اتضح أن المصاريف المرسمة لأعوام الاستئناف المحملة في القوائم المالية على بند الممتلكات والمعدات تتكون من (المرتبات وملحقاتها، مصاريف تليفون وبريد، مصاريف سفر، ترفيه ومصاريف المكتب، التأمين، إيجارات، كهرباء ومياه، قرطاسية وأدوات مكتبية، مصاريف صيانة، مصاريف نظافة، مصاريف تدريب، مصاريف مباشرة أخرى، تأشيرات وإقامة واستقدام، مصاريف مهنية واستشارات، اشتراكات ومصروفات أخرى متنوعة).

وترى اللجنة أن معايير المحاسبة المتعارف عليها تفرق بين قيمة الأرض والإصلاحات التي تتم عليها من تسويات وردميات من جهة وبين التكاليف الأخرى من جنس آخر القابلة للاستهلاك من جهة أخرى حيث يتم إضافة الأولى إلى تكاليف الأرض بينما تعد الثانية أصلاً مستقلاً بذاته يتم استهلاكه حسب عمره الإنتاجي، وتطبيقاً لتلك المعايير فإن المصاريف المذكورة أعلاه يجب معالجتها من ضمن مصروفات العام لكونها مصروفات فترية، وحيث إن المصلحة لم تطعن في صحة ونظامية وسلامة هذه المصروفات من حيث اكتمال مستنداتها وبالتالي استحقاقها، لذا فإن اللجنة ترى رفض استئناف المصلحة في طلبها عدم حسم المصاريف المرسمة من نتيجة حسابات الأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف فإنه بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي اتضح لها أن استئناف المكلف بخصوص هذا البند لم يكن محللاً للاعتراض ولم يتضمنه قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف، لذلك ترى اللجنة صرف النظر عن بحثه.

البند الثاني: أطراف ذوي علاقة للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/٢) بتأييد المصلحة في إضافة بند المطلوب إلى أطراف ذوي علاقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام محل الاعتراض وفقاً لحثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن أرصدة الأطراف ذوي العلاقة عبارة عن حساب جاري لتنظيم التعاملات التي تتم بين الشركة وبين شركة (ج)، كما أن شركة (ج) ليست شريكاً في الشركة، وظهرت هذه الأرصدة ضمن القوائم المالية لشركة (أ) كأرصدة مدينة مطلوبة من جهات ذات علاقة وخضعت للزكاة عن نفس الأعوام ضمن الوعاء الزكوي ولم يتم حسمها من الوعاء الزكوي للشركة المذكورة، وبالتالي فإن إضافتها للوعاء الزكوي يعني ازدواجاً في احتساب الزكاة على نفس المبالغ، كما أن التعاملات المالية التي تمت مع شركة (ج) تدخل في سياق التعاملات المالية الإعتيادية شأنها في ذلك شأن التعاملات التي

تتم مع الدائنين الآخرين، وجميع أرصدة هذا البند نتجت عن تحميل الشركة بما يخصها من المصاريف العامة كالرواتب والأجور ومصاريف الهاتف والتأمينات الاجتماعية وغيرها من المصاريف المشتركة والأرصدة الدائنة، وحيث إن شركة (ج) ليست شريكا في الشركة، كما أن رصيدها الدائن لا يعد قرضا طويل أو قصير الأجل، لذا ينبغي عدم إضافة هذا الرصيد إلى الوعاء الزكوي خاصة أن المصلحة استبعدت من الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء كافة الإضافات التي لم تسدد أقيامها وهي أرصدة الذمم الدائنة غير المسددة من الأصول الثابتة والمصاريف المرسمة، وحيث إن شركة (ج) بمثابة جهة دائنة للشركة شأنها في ذلك شأن الدائنين الآخرين، كما أن الرصيد الدائن مع الشركة خلال الأعوام المذكورة يشتمل على تسجيل التعاملات المدينة والدائنة التي تمت على مدار العام بما يوضح عدم حولان الحول على مبلغ بعينه خلال العام، لذا فإن ما ذكرته اللجنة الابتدائية من أن مكونات الحساب المطلوب إلى شركة (ج) عبارة عن مبالغ تقوم بسدادها نيابة عن المكلف منها شراء أصول ثابتة في عام ٢٠٠٢م بمبلغ (١٦٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال و في عام ٢٠٠٣م بمبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال لا يعد مبررًا لإخضاع رصيد أول العام أو آخر العام للزكاة الشرعية.

وأضاف المكلف أن إضافة رصيد بند المطلوب إلى جهة ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي يعني عدم قبول المصلحة للمصاريف المسجلة إلى هذا الحساب وهي متعلقة بنشاط الشركة و الذي صرحت عن الإيرادات المتعلقة به في قائمة الدخل طبقًا لقاعدة الاستحقاق المحاسبي ولا يصح عدم قبول تلك المصاريف المستحقة الواردة ضمن رصيد هذا الحساب، أما ما ذكرته اللجنة الابتدائية من أن تدني رصيد هذا الحساب خلال عام ٢٠٠١م إلى مبلغ (٢,٨٨٣,٦٨٨) ريالًا يعود إلى أن الشركة أجرت قيود تسوية خلال العام ترتب عليها تخفيض الرصيد إلى المبلغ المذكور استنادًا إلى قيد التسوية الذي تم في شهر مارس ٢٠٠١م بمبلغ (٨٣,٤٧٧,٢٧١) ريالًا، فيرد عليه بأن ذلك لا يبرر إخضاع رصيد الحساب المذكور للزكاة الشرعية، ولا يصح تحديد مدى خضوع هذا الحساب للزكاة من عدمه استنادًا إلى ما ذكرته اللجنة الابتدائية فالعبرة في إخضاع الأموال للزكاة هي بتمام الملك وحولان الحول للمبالغ التي تجب فيها الزكاة الشرعية وهو ما لم يتوفر في أرصدة هذا الحساب، كما لم توضح اللجنة الابتدائية السند الشرعي أو النظامي لإضافة الرصيد المطلوب إلى شركة (أ) إلى الوعاء الزكوي خاصة وأن الربط الزكوي قد اشتمل على إضافة أرصدة الحسابات الجارية الدائنة وكافة عناصر حقوق الملكية المتمثلة في رأس المال والمخصصات والاحتياطيات، كما استبعدت المصلحة من أرصدة الأصول الثابتة المبالغ غير المسددة وهو ما تقضى به تعليمات المصلحة المحددة بالتعميم رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ وبالتالي لا يجوز إضافة أرصدة دائنة مطلوبة للشركاء نتجت عن تسجيل مصاريف تخص الشركة وتعاملاتها المالية إلى الوعاء الزكوي للشركة، وبناءً عليه يطلب المكلف عدم إضافة أرصدة بند المطلوب إلى أطراف ذوي علاقة إلى وعائه الزكوي.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن أرصدة الأطراف ذوي العلاقة هي عبارة عن حساب جاري (تمويل) من شركة (أ) وقد تم إضافة رصيد آخر العام لكافة الأعوام والذي حال عليه الحول على اعتبار أن هذا التمويل المقدم من الطرف ذي العلاقة يعد أحد مصادر تمويل نشاط الشركة ولا يمكن التفريق بين رأس المال الممول داخليًا والممول من الخارج ما دام أن مصدر التمويل طرف ذو علاقة، بالإضافة إلى أنه من ضمن تفاصيل هذا الرصيد تمويل مقابل شراء أصول ثابتة، لذا فإن هذا التمويل يخضع للزكاة باعتباره مألًا مستغلًا ولا يترتب عليه وجود ثني منهى عنه طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ وذلك لاختلاف المال المملوك عن المال الذي في الذمة بناء على استقلال الذمم والذي قضت به اللجنة الاستئنافية في العديد من القرارات.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة بند المطلوب إلى أطراف ذوي علاقة إلى وعائه الزكوي للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م بحجة أن أرصدة هذا البند عبارة عن حساب جاري لتنظيم التعاملات التي تمت بينه وبين شركة (ج) التي ليست شريكًا في الشركة وهذه التعاملات تدخل في سياق التعاملات المالية الاعتيادية شأنها في ذلك شأن التعاملات التي تتم مع الدائنين الآخرين،

كما ظهرت هذه الأرصدة ضمن القوائم المالية لشركة (أ) كأرصدة مدينة مطلوبة من جهات ذات علاقة وخضعت للزكاة عن نفس الأعوام ضمن الوعاء الزكوي للشركة المذكورة، وبالتالي فإن إضافتها للوعاء الزكوي يعني ازدواجًا في احتساب الزكاة على نفس المبالغ، ويرى المكلف أن إضافة رصيد بند المطلوب إلى جهة ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي يعني عدم قبول المصلحة للمصاريف المسجلة إلى هذا الحساب، في حين ترى المصلحة إضافة رصيد هذا البند آخر العام إلى الوعاء الزكوي للمكلف استنادًا للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨ هـ، كما أن هذا البند عبارة عن حساب جاري يخضع للزكاة باعتباره مآلاً مستغلاً ومن ضمن تفاصيله تمويل مقابل شراء أصول ثابتة.

وترى اللجنة أن الأساس في معالجة القروض لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على القروض عند احتساب الوعاء الزكوي للمقرض والمقترض لكونهما جهات ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة حتى ولو كان هناك علاقة ملكية مباشرة أو غير مباشرة بين المقرض والمقترض، فبالنسبة للمقرض فإن عرض القرض كرصيد في القوائم المالية للمقرض يعني أن هذا القرض يمثل دينًا على مليء إذا لم يظهر في قائمة الدخل ما يثبت إعدامه وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره دينًا مرجو الأداء، وبالنسبة للمقترض فإن عرض القرض في قائمة المركز المالي للمقترض يعني أن هذا القرض يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى شأنه شأن رأس المال إذا كان القرض طويل الأجل (ويقصد بالقرض طويل الأجل ذلك القرض الذي يبقى في ذمة المقترض لمدة عام مالي أو الدورة التجارية أيهما أطول) ويعامل معاملة القروض طويلة الأجل القروض قصيرة الأجل إذا استخدمت في تمويل أصول ثابتة وبالتالي يلزم إضافة هذه القروض للوعاء الزكوي حتى ولو كان المقرض طرفًا ذو علاقة بالمقترض، ويعزز هذا الرأي نص الفتوى الواردة في الخطاب رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨ هـ والذي جاء فيه "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح يخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مآلاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

وباطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف للأعوام ٢٠٠٠م و ٢٠٠١م و ٢٠٠٢م و ٢٠٠٣م تبين أن رصيد هذا البند ظهر بمبلغ (٧٤,٧٥٩,٣٣٥) ريالًا ومبلغ (٣٤,٩٩٣,١٢٩) ريالًا ومبلغ (١٢١,٢٤٥,٠٥١) ريالًا ومبلغ (٨٣,٦٢٠,٠٦٠) ريالًا على التوالي، وبناء عليه ووفقًا للقاعدة المذكورة أعلاه فإن هذا البند يعامل معاملة القروض حيث يعد أحد مصادر التمويل التي حال عليها الحول ويدخل في الوعاء الزكوي للمكلف شأنه شأن عناصر حقوق الملكية مما ترى معه اللجنة رفض استثناء المكلف في طلبه عدم إضافة بند المطلوب إلى أطراف ذوي علاقة إلى وعائه الزكوي للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الثالث: الدفعات المقدمة من العملاء للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيا/٣) بتأييد المصلحة في إضافة بند الدفعات المقدمة من العملاء إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام محل الاعتراض وفقًا لحججيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الدفعات المقدمة من العملاء تمثل المبالغ المستلمة من شركات العمرة تحت حساب حجوزات الفنادق والتي يتم تسويتها خلال العام، فالدفعات المقدمة في نهاية عام ٢٠٠١م مثلًا تسجل إيرادات في عام ٢٠٠٢م قبل نهاية العام لأنها تخص موسم العمرة لعام ٢٠٠٢م وتلك الموجودة في عام ٢٠٠٢م تسجل إيرادات في عام ٢٠٠٣م وبالتالي لم يحل الحول على أي مبلغ من هذه الدفعات لأنها عادة تحصل قبل ابتداء موسم العمرة لتأكيد حجز غرف وأماكن إقامة ويتم استخدامها في نفس موسم العمرة وبالتالي لم يحل الحول على أي منها حيث إن الرصيد في نهاية العام ليس نفس الرصيد القائم في العام السابق وهو ما يؤكده مستخرج الحسابات الذي تم تزويد اللجنة الابتدائية به، وإذا كانت اللجنة الابتدائية لم تتمكن من متابعة أرصدة جميع الدفعات المستلمة من العملاء فإن تأييدها لإجراء المصلحة بإخضاع رصيد أول العام أو آخر العام للزكاة يعتبر غير مستند إلى دليل.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها أضافت بند الدفعات المقدمة من العملاء إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٣م لعدم تقديم المكلف حركة تفصيلية لهذا البند لكافة الأعوام وبالتالي تم إضافة رصيد أول العام على اعتبار أنه الرصيد الذي حال عليه الحول، وبناءً عليه فإن المصلحة تتمسك بصحة ربطها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفعات ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة بند الدفعات المقدمة من العملاء إلى وعائه الزكوي للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م بحجة أنه عبارة عن المبالغ المستلمة من شركات العمرة تحت حساب حجوزات الفنادق والتي يتم تسويتها خلال العام وبالتالي لم يحل عليها الحول، في حين ترى المصلحة إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف بحجة عدم تقديمه الحركة التفصيلية خلال الأعوام محل الاستئناف.

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف تبين أن رصيد هذا البند ظهر في السنوات المالية المنتهية في ١٢/٣١ للأعوام ٢٠٠٠م و ٢٠٠١م و ٢٠٠٢م و ٢٠٠٣م بمبلغ (١,٣٩٨,٣٦٨) ريال ومبلغ (٣,٢١٦,٠٦٦) ريالاً ومبلغ (٦,٦٥٤,٣٤٦) ريالاً ومبلغ (٧,٢٤٤,٦٧٨) ريالاً على التوالي، وحيث إن هذا البند ظهر كعنصر من مجموعة الخصوم في القوائم المالية للمكلف للأعوام المذكورة تحت بند المطلوبات المتداولة وهو ما يدل على أنه لم يتم حتى ذلك التاريخ تحقق عملية الإيراد بالاكتساب والتبادل وبالتالي يُعد رصيداً دائماً يدخل ضمن عناصر الوعاء الزكوي للمكلف شأنه شأن أحد عناصر مصادر التمويل وحقوق الملكية، مما ترى معه اللجنة رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة الدفعات المقدمة من العملاء إلى وعائه الزكوي للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الرابع: متحصلات بيع ممتلكات لعام ٢٠٠٣م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/٤) بتأييد المكلف في عدم إضافة بند متحصلات بيع الممتلكات إلى وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٣م وفقاً لحجتيه القرار.

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار متمسكة بوجهة نظرها في إضافة رصيد هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف بناء على إفادة المكلف عند مناقشة قوائمه المالية لعام ٢٠٠٣م بأن تمويل الإضافات في الأصول الثابتة تم من قيمة المتحصلات النقدية من عملية البيع.

وبعد اطلاع المكلف على وجهة نظر المصلحة قدم مذكرة بتاريخ ١٤٣١/٣/٦هـ ورد فيها أن المصلحة أضافت للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٣م مبلغًا مساو لتكلفة الإضافات الأصول الثابتة خلال العام بمبلغ (٤٢,٧٢٦,٤٠٧) ريالاً وذلك من متحصلات بيع الممتلكات الواردة ضمن قائمة التدفقات النقدية، وذكر أن المبلغ المذكور لا يصح إضافته إلى الوعاء الزكوي لأن متحصلات بيع الأصول الثابتة المضافة بمبلغ (٤٢,٧٢٦,٤٠٧) ريالاً لم تظهر في قائمة المركز المالي، وإنما ظهرت في قائمة التدفقات النقدية بمبلغ (٥٠,٤٩٨,٦٦٢) ريالاً وهذا المبلغ قد أدرج ضمن أصول الشركة وحساباتها سواء كانت نقدية في الصندوق والبنوك أو سداد مصاريف التشغيل وذلك مثله مثل أي متحصلات نقدية للشركة سواء من إيراداتها أو تحصيل ديونها لدى الغير أو غير ذلك، ولا يصح تخصيص مبالغ وردت في قائمة التدفقات النقدية لتمويل إضافات الأصول الثابتة لأنها لا تمثل أرصدة موجودة في نهاية العام، وقد تم خلال العام استبعاد ممتلكات ومعدات بمبلغ (٥٢,٣٦٥,٦٦٧) ريالاً كما تم إضافة أصول ثابتة بمبلغ (٤٢,٧٢٦,٤٠٧) ريالاً طبقاً لما هو ظاهر بالإيضاح رقم (٧) حول القوائم المالية، وقد نقصت تكلفة الأصول الثابتة كما في نهاية العام بمبلغ (٩,٦٣٩,٢٦٠) ريالاً عن رصيد أول العام حيث بلغ رصيد أول العام وآخر العام مبلغ (١,٢٢٨,٦٣٦,٨٦٨) ريالاً ومبلغ (١,٢١٨,٩٩٧,٦٠٨) ريالاً على التوالي، وبذلك فإن نتيجة إضافات و استبعادات الأصول الثابتة قد آلت إلى نقص في الأصول الثابتة وليس زيادة فيها ولكن المصلحة لم تأخذ في اعتبار ما تم استبعاده من الأصول

خلال العام وقامت بإضافة مبلغ مساو للإضافات هو متحصلات بيع الأصول الثابتة ونفيد بأن مبرر المصلحة يتعارض مع النتائج التي أسفرت عنها إضافات و استبعادات الأصول الثابتة خلال العام والتي كانت نتيجتها نقص رصيد الأصول الثابتة كما في آخر العام عن رصيد أول العام بمبلغ (٩,٦٣٩,٢٦٠) ريالاً مما يؤكد انتفاء مبرر المصلحة في إضافة مبلغ (٤٢,٧٢٦,٤٠٧) ريالاً إلى الوعاء الزكوي.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المصلحة إضافة بند متحصلات من بيع الممتلكات البالغ (٤٢,٧٢٦,٤٠٧) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٣م بحجة أنه مول إضافات الأصول الثابتة خلال العام وفقاً لإفادة المكلف عند مناقشة قوائمه المالية، في حين يرى المكلف عدم إضافة هذا البند إلى وعائه الزكوي بحجة أنه لم يظهر ضمن قائمة المركز المالي وإنما في قائمة التدفقات النقدية مما يعني أن مبالغه أدرجت ضمن أصول الشركة وحساباتها سواء كانت نقدية في الصندوق والبنوك أو سداد مصاريف التشغيل، كما لا يصح تخصيص مبالغ وردت في قائمة التدفقات النقدية لتمويل إضافات الأصول الثابتة لأنها لا تمثل أرصدة موجودة في نهاية العام، كما أن النتيجة النهائية لإضافات و استبعادات الأصول الثابتة قد آلت إلى نقص في الأصول الثابتة وليس زيادة فيها.

وبعد اطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف والإيضاحات المرفقة بها اتضح أن البند محل الاستئناف ظهر في قائمة التدفقات النقدية كعنصر من عناصر الأنشطة الاستثمارية، وحيث إن القياس المحاسبي للأحداث المالية للمكلف تظهر نتائجه بشكل مباشر أو غير مباشر في قائمة المركز المالي وقائمة الدخل، وحيث إن ما يظهر في قائمة التدفق النقدي عبارة عن إيضاح للتغيرات الناتجة عن التدفقات النقدية التي هي عبارة عن الفرق بين رصيد النقدية وما في حكمها أول المدة والنقدية وما في حكمها آخر المدة، وهي بذلك تختلف عن العناصر التي تعكسها قائمة المركز المالي أو قائمة الدخل التي تمثل مخرجاتها مدخلات لا احتساب الوعاء الزكوي. لذا فإن اللجنة ترى أن هذا البند لا يدخل ضمن عناصر احتساب الوعاء الزكوي للمكلف، وبالتالي رفض استئناف المصلحة في طلبها إضافة بند متحصلات من بيع الممتلكات البالغ (٤٢,٧٢٦,٤٠٧) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٣م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الخامس: الديون المعدومة لعام ٢٠٠٣م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (٥/ثانياً) بتأييد المكلف في حسم الديون المعدومة لعام ٢٠٠٣م من وعائه الزكوي وفقاً لحيثيات القرار.

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار متمسكة بوجهة نظرها حيال عدم حسم هذه الديون نظراً لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة التي تؤكد مطالبة هؤلاء المدنين ورفضهم أو مماطلتهم في السداد أو إصدار أحكام بالإعسار أو الإفلاس حسبما نصت عليه التعليمات الصادرة بالمنشور الدوري رقم (٣) لعام ١٣٧٦هـ وتعميم المصلحة رقم (١/٨٤٤٣/٢) لعام ١٣٩٢هـ.

في حين يرى المكلف حسب وجهة نظره الميينة في القرار الابتدائي أنه أعدم ديونا خلال عام ٢٠٠٣م بمبلغ (٤,٧٥٥,٠٠٦) ريالاً وأقفلها في مخصص الديون المشكوك فيها المكون من أعوام سابقة وقد قامت المصلحة بإضافة هذا المبلغ لصافي الربح الدفترية بالرغم من أنه لم يسجل كمصروف للعام، ولم تبين المصلحة سبب عدم اعتمادها لهذه الديون حيث سبق وأن استفسرت عن هذه الديون وتم الرد بأنها تعود لأعوام سابقة وتتعلق بحوالي خمسين عميلاً من عملاء الداخل والخارج وبشكل رئيس من وكالات الحج والعمرة في بعض الدول الإسلامية والتي غادرت البلاد دون تسديد باقي المستحقات وقد تقرر شطب هذه الديون لعدم إمكانية تحصيلها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المصلحة تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٣م ببند الديون المعدومة لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة طبقاً للمنشور الدوري رقم (٣) لعام ١٣٧٦هـ وتعميم المصلحة رقم (١/٨٤٤٣/٢) لعام ١٣٩٢هـ، في حين يرى المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات بهذا البند بحجة أنه لم يسجل كمصروف ضمن مصاريف العام حيث تم إقفال الديون المعدومة في بند مخصص الديون المشكوك فيها المكون من أعوام سابقة، كما أن الديون المعدومة تتعلق بحوالي خمسين عميلاً من عملاء الداخل والخارج وبشكل رئيسي من وكالات الحج والعمرة في بعض الدول الإسلامية والتي غادرت البلاد دون تسديد باقي المستحقات وقد تقرر شطب هذه الديون لعدم إمكانية تحصيلها.

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على القوائم المالية و الإقرار الزكوي والربط الزكوي لعام ٢٠٠٣م اتضح أن الرصيد الافتتاحي لمخصص الديون المشكوك فيها يبلغ (٤,٦٤٥,٥٨١) ريالاً، وقد بلغ المخصص المكون خلال العام (٣٥٦,٩٥٦) ريالاً، كما بلغ المستخدم من المخصص (٤,٧٥٥,٠٠٦) ريالاً ليكون الرصيد الختامي مبلغ (٢٤٧,٥٣١) ريالاً ويتضح من ذلك أن المستخدم من المخصص (الديون المعدومة) لم يحمل على قائمة الدخل و إنما حمل على حساب المخصص، كما اتضح من الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة على المكلف بموجب خطابها رقم (٢/٢٦٧٧/١٢) وتاريخ ١٤٢٧/٣/١هـ أنها قامت بتعديل نتيجة الحسابات بالمخصص المكون بمبلغ (٣٥٦,٩٥٦) ريالاً والديون المعدومة بمبلغ (٤,٧٥٥,٠٠٦) ريالاً، وحيث إن هذا البند لم يحمل على قائمة الدخل ولم تتأثر به نتيجة الحسابات، لذا فإن اللجنة ترى رفض استئناف المصلحة في طلبها تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٣م بالمبلغ المستخدم من مخصص ديون مشكوك في تحصيلها البالغ (٤,٧٥٥,٠٠٦) ريالاً وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند السادس: مكافآت الإدارة للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/٦) بتأييد المكلف في حسم مكافآت وأتعاب الإدارة للأعوام محل الاعتراض من وعائه الزكوي في حدود (٥٤٠,٠٠٠) ريال سنوياً وفقاً لحثيات القرار.

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار وذكرت أنها قامت بتعديل صافي أرباح الأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م بمكافآت الإدارة استناداً إلى الخطاب الوزاري رقم (٤٨٠٠/٣) وتاريخ ١٤١٢/٧/٨هـ الذي تضمن أن المرتبات والمكافآت التي يحصل عليها الشركاء تضاف إلى الوعاء الزكوي أو الضريبي لأغراض الربط عليها باعتبارها توزيعاً للربح وليست تكليفاً عليه، وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الاستئنافي رقم (٥١٥) لعام ١٤٢٥هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (١٤٢١٩/١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٣هـ.

كما استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الفتوى رقم (٢٢٦٦٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ قضت بأن ما يتقاضاه الشركاء من رواتب وما في حكمها لا تخضع للزكاة الشرعية، أما استرشاد اللجنة الابتدائية باللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية الصادر عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والتي تخضع لحسم الاشتراك في التأمينات الاجتماعية ما يتقاضاه العامل المشترك نظير عمله وبما لا يتجاوز (٤٥,٠٠٠) ريال شهرياً فإن ذلك يعتبر اجتهاداً من اللجنة الابتدائية حيث إن ذلك المبلغ المحدد هو الحد الأعلى الذي يخضع لحسم الاشتراكات في التأمينات الاجتماعية وليس الحد الأعلى من الأجر الذي يجب أن يتقاضاه العامل أو الموظف، ولذلك يطلب المكلف بأن يتم اعتماد كامل مكافآت الإدارة ضمن المصروفات الواجب حسمها وفقاً لما نصت عليه الفتوى الشرعية المذكورة أعلاه.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المصلحة في استئنافها تعديل نتيجة الحسابات للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م ببند مكافآت الإدارة استنادًا إلى القرار الوزاري رقم (٤٨٠٠/٣) لعام ١٤١٢هـ، في حين يطلب المكلف في استئنافه اعتماد كامل بند مكافآت الإدارة وليس مبلغ (٥٤٠,٠٠٠) ريال سنويًا استنادًا إلى الفتوى رقم (٢٢٦٦٤) لعام ١٤٢٤هـ، إضافة إلى أن المبلغ الذي قضى به قرار اللجنة الابتدائية هو الحد الأعلى الذي يخضع لحسم الاشتراكات في التأمينات الاجتماعية وليس الحد الأعلى من الأجر الذي يجب أن يتقاضاه العامل أو الموظف.

وباطلاع اللجنة على القرار الوزاري رقم (٤٨٠٠/٣) لعام ١٤١٢هـ القاضي بإضافة مرتبات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المختلطة إلى الوعاء الضريبي أو الزكوي بحسب الأحوال لغرض الربط عليها بعد توزيع الأرباح، وباطلاع اللجنة على قرار الشركاء بتعيين الشريك/..... مديرًا للشركة مقابل مكافأة سنوية نسبتها ٣% من الأرباح السنوية وتصرف هذه المكافأة سواء صدر قرار بتوزيع أرباح للشركاء أو لم يصدر قرار بتوزيعها وذلك في حال صدور القوائم المالية، وحيث إن المكلف شركة ذات مسؤولية محدودة، وحيث إن مبالغ هذا البند تم دفعها إلى أحد الشركاء في الشركة، لذا فإن ما دفع له يعد توزيعًا للربح، وبناءً عليه فإن اللجنة ترى تأييد استئناف المصلحة في طلبها تعديل نتيجة الحسابات للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م بمكافآت الإدارة ورفض استئناف المكلف في طلبه اعتماد كامل بند مكافآت الإدارة للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند السابع: المكافآت والحوافز للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/٧) بتأييد المصلحة في حسم المكافآت والحوافز للأعوام محل الاعتراض من وعائه الزكوي في حدود ٣% من صافي ربح العام وفقاً لحيثيات القرار.

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار وذكرت أنها قامت بإضافة المكافآت و الحوافز إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م استنادًا إلى المنشورين الدوريين رقم (١٣) لعام ١٣٧٦هـ ورقم (٣) لعام ١٣٨٩هـ المتضمنين أن من شروط قبول المصروف أن يكون لازماً وضرورياً للنشاط ومتعلقاً مباشرة بتحقيق الإيراد، وهذا غير متحقق في بند المكافآت والحوافز، كما أنه طبقاً للمادة (١٢٥) من نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦هـ فإنه يجب على صاحب العمل الذي يستخدم (٢٠) عاملاً فأكثر أن يكون لديه لائحة بالجزاءات والمكافآت و شروط توقيعها أو منحها معتمدة من قبل وزير العمل، وبما أن الشركة لم تقدم هذه اللائحة فإن هذه المكافآت والحوافز لا تعد مصروفًا نظاميًا واجب الحسم وأن مجرد حدوث واقعة الصرف لا تعني قبول المصروف زكويًا، وقد تم تأييد هذا الإجراء بمجموعة من القرارات الاستئنافية منها القرار رقم (٣٧٨) لعام ١٤٢٢هـ و القرار رقم (٤٣٩) لعام ١٤٢٤هـ والقرار رقم (٥٢٤) لعام ١٤٢٥هـ، إضافة إلى أن اللجنة الابتدائية لم تستند إلى أي أسس نظامية في تحديد الحد الأقصى الذي يمكن قبوله كمكافآت هو نسبة ٣% من صافي ربح العام.

كما استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية في قرارها رأت أن الحد الأقصى الذي يمكن قبوله هو ٣% من صافي ربح العام، وذكر أن أنظمة وتعليمات المصلحة نصت على أن المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة سواءً كانت مسددة أو مستحقة بشرط توافر الضوابط الآتية:

- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية وقرائن إثبات أخرى تمكن المصلحة من التأكد من صحتها.

- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.

- أن تكون متعلقة بالسنة.

- أن لا تكون ذات طبيعة رأسمالية.

كما نص المنشور الدوري رقم (١٣) لعام ١٣٧٦هـ والمنشور الدوري رقم (٣) لعام ١٣٨٩هـ أن من شروط قبول المصروف أن يكون لازماً وضرورياً للنشاط ومتعلقاً مباشرة بتحقيق الإيراد، وجميع الضوابط المذكورة أعلاه تنطبق على المكافآت والحوافز التي تمنحها الشركة لموظفيها، وبالتالي يطلب المكلف اعتماد كامل بند المكافآت والحوافز ضمن المصروفات جائزة الحسم نظراً لخروج مبالغه من ذمة الشركة قبل حولان الحول.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المصلحة في استئنافها عدم اعتماد بند المكافآت والحوافز للأعوام من ٢٠٠١ م حتى ٢٠٠٣م كمصروف جائر الحسم استناداً إلى المنشورين الدوريين رقم (١٣) لعام ١٣٧٦هـ ورقم (٣) لعام ١٣٨٩هـ، كما أن المكلف لم يقدم لائحة الجزاءات والمكافآت طبقاً للمادة (١٢٥) من نظام العمل والعمال، وترى المصلحة أن اللجنة الابتدائية لم تستند إلى أي أسس نظامية في تحديد الحد الأقصى الذي يمكن قبوله كمكافآت وهو نسبة ٣% من صافي ربح العام، في حين يطلب المكلف في استئنافه اعتماد كامل هذا البند كمصروف جائر الحسم وليس في حدود نسبة ٣% من صافي ربح العام بحجة أن هذا البند يعد من المصاريف جائزة الحسم طبقاً للمنشورين الدوريين رقم (١٣) لعام ١٣٧٦هـ ورقم (٣) لعام ١٣٨٩هـ، كما أن مبالغه خرجت من ذمة الشركة قبل حولان الحول.

وباطلاع اللجنة على نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ١٣٨٩هـ الساري على هذه الحالة فإن هذه اللجنة تأخذ بعين الاعتبار خصائص قواعد نظام العمل الذي يتميز بأن قواعده تنتمي إلى القانون العام الحمائي الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامه بين الأطراف المتعاقدة إلا إذا كانت هذه المخالفة تتضمن مصلحة أو ميزة للطرف محل الحماية وهو هنا العامل، وبالتالي فإن أي ميزة يعطيها صاحب العمل للعامل يكون مُلزماً بتنفيذ التزامه إذا نص عليها في عقد العمل أو النظام الأساسي للمنشأة أو لوائحها التنظيمية، ومن خصائص نظام العمل أيضاً أنه تضمن الحد الأدنى من حقوق العامل التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها متى تضمن هذا الاتفاق إهدار حق قرره النظام للعامل، ولكن يجوز الاتفاق على زيادة هذه الحقوق تطبيقاً لمبدأ القواعد الحمائية، ولقد ألزمت المادة (١٢٥) من نظام العمل والعمال صاحب العمل في المؤسسات التي تستخدم (٢٠) عاملاً فأكثر أن يضع لائحة بالجزاءات والمكافآت وشروط توقيعها أو منحها، على أن يعلقها في مكان ظاهر في المؤسسة وأن تكون نافذة بعد اعتمادها من قبل وزير العمل .

وحيث طلبت هذه اللجنة من المكلف تقديم صور عقود العمل وكذلك لائحة الجزاءات والمكافآت المعتمدة من وزير العمل، وحيث أنه حتى تاريخ صدور هذا القرار لم يرد من المكلف أي بيانات بهذا الخصوص مما تعذر معه على اللجنة التحقق من نظامية هذا البند، وبالتالي فإن اللجنة ترى تأييد استئناف المصلحة في طلبها عدم اعتماد بند المكافآت والحوافز للأعوام من ٢٠٠١ م حتى ٢٠٠٣م كمصروف جائر الحسم ورفض استئناف المكلف في طلبه اعتماد كامل هذا البند كمصروف جائر الحسم وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الثامن: المساعدات والتبرعات للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (٨/ثانياً) بتأييد المصلحة في تعديل الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام محل الاعتراض بالمساعدات والتبرعات وفقاً لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه وفقاً لتعميم المصلحة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢ هـ فإنه لأغراض احتساب الزكاة تقبل التبرعات والمساعدات كمصاريف بعد التأكد من جديتها والمستندات الثبوتية لها.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن التبرعات والمساعدات ليست من المصاريف اللازمة والضرورية للنشاط وليست متعلقة بتحقيق الإيرادات، لذا فإنها مصروف غير نظامي طبقاً لمنشوري المصلحة رقم (١٣) لعام ١٣٧٦ هـ ورقم (٣) لعام ١٣٨٩ هـ وأن مجرد حدوث واقعة الصرف لا تعني قبول المصروف زكويًا، والتبرعات تقبل كمصروف إذا قدم المكلف مستنداتها الثبوتية وظهر أنها مدفوعة للهيئات والمؤسسات الخيرية.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م ببند المساعدات والتبرعات استناداً إلى تعميم المصلحة رقم (١/٣٥) لعام ١٤١٣ هـ، في حين ترى المصلحة تعديل نتيجة الحسابات بهذا البند لعدم تقديم المكلف المستندات التي تثبت أنه مدفوع للهيئات والمؤسسات الخيرية وبالتالي فإنه مصروف غير نظامي طبقاً لمنشوري المصلحة رقم (١٣) لعام ١٣٧٦ هـ ورقم (٣) لعام ١٣٨٩ هـ.

وباطلاع اللجنة على الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة على المكلف بموجب خطابها رقم (٢/٢٦٧٧/١٢) وتاريخ ١٤٢٧/٣/١ هـ اتضح أن المصلحة قامت بتعديل نتيجة الحسابات للأعوام ٢٠٠١م و ٢٠٠٢م و ٢٠٠٣م بمبلغ (٤٧٦,٨٩٥) ريالاً ومبلغ (٥٨٧,٣٦٨) ريالاً ومبلغ (٢٧٩,٣٨٧) ريالاً على التوالي، وباطلاع اللجنة على المستندات المقدمة من المكلف بشأن هذا البند اتضح أن جزء من مبالغ هذا البند مدفوعة إلى بعض الجهات الحكومية كتبرعات مثل (أمانة (ع)، أمانة (د)، (هـ) وغيرها) وذلك للأعوام المالية ٢٠٠١م و ٢٠٠٢م و ٢٠٠٣م بمبلغ (١١١,١٠٠) ريالاً ومبلغ (٢٧٦,٨٧٠) ريالاً ومبلغ (٢١٦,٣٠٠) ريالاً على التوالي، كما تم دفع بقية مبالغ هذا البند إلى أشخاص طبيعيين.

وترى اللجنة أن التبرعات المدفوعة إلى جهات حكومية تعد من المصاريف الجائزة الحسم، أما بالنسبة للتبرعات المدفوعة إلى الأشخاص الطبيعيين فإنها لا تعد من المصاريف الجائزة الحسم ذلك أن الأشخاص الطبيعيين الذين دفعت لهم المبالغ لا يمثلون هيئات خيرية أو مؤسسات اجتماعية لديها سجلات أو قوائم مالية يمكن الركون إليها، وبناءً عليه فإن اللجنة ترى تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات ببند المساعدات والتبرعات المدفوعة إلى بعض الجهات الحكومية للأعوام المالية ٢٠٠١م و ٢٠٠٢م و ٢٠٠٣م بمبلغ (١١١,١٠٠) ريالاً ومبلغ (٢٧٦,٨٧٠) ريالاً ومبلغ (٢١٦,٣٠٠) ريالاً على التوالي، ورفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م ببند المساعدات والتبرعات المدفوعة إلى أشخاص طبيعيين.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستثنائية الضريبية ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف المقدمين من مصلحة الزكاة والدخل ومن شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الثانية بجدة رقم (٢٦) لعام ١٤٣٠ هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

أ/ رفض استئناف المصلحة في طلبها عدم حسم المصاريف المرسمة من نتيجة حسابات الأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ب- صرف النظر عن بحث استئناف المكلف بشأن بند المصاريف المرسمة وفقاً للحثيات الواردة في القرار.

٢- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند المطلوب إلى أطراف ذوي علاقة إلى وعائه الزكوي للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٣- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة الدفعات المقدمة من العملاء إلى وعائه الزكوي للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٤- رفض استئناف المصلحة في طلبها إضافة بند متحصلات من بيع الممتلكات البالغ (٤٢,٧٢٦,٤٠٧) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٣م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٥- رفض استئناف المصلحة في طلبها تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٣م بالمبلغ المستخدم من مخصص ديون مشكوك في تحصيلها البالغ (٤,٧٥٥,٠٠٦) ريالاً وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٦- تأييد استئناف المصلحة في طلبها تعديل نتيجة الحسابات للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م بمكافآت الإدارة، ورفض استئناف المكلف في طلبه اعتماد كامل بند مكافآت الإدارة للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٧- تأييد استئناف المصلحة في طلبها عدم اعتماد بند المكافآت والحوافز للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م كمصرف جائر الحسم، ورفض استئناف المكلف في طلبه اعتماد كامل هذا البند كمصرف جائر الحسم وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٨- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات ببند المساعدات والتبرعات المدفوعة إلى بعض الجهات الحكومية للأعوام المالية ٢٠٠١م و ٢٠٠٢م و ٢٠٠٣م بمبلغ (١١١,١٠٠) ريال ومبلغ (٢٧٦,٨٧٠) ريالاً ومبلغ (٢١٦,٣٠٠) ريال على التوالي، ورفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م ببند المساعدات والتبرعات المدفوعة إلى أشخاص طبيعيين وفقاً للحثيات الواردة في القرار.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،